



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ٢٥٣/١

تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠١٩

اعتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البترولية

فيما خص ضريبة الدخل على الأرباح التجارية وضريبة الأملاك المبنية ورسم الطابع المالي

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ( قانون ضريبة الدخل )

وتعديلاته،

بناءً على القانون تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على المواد ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٨ لا سيما البندين الثاني والثالث من القانون رقم

٢٠١٧/٥٧ (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية) ،

بناءً على المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٩٦٩ تاريخ

٢٠١٨/١٢/٠٤،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٣٨٣-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠١)،

يقرر ما يأتي:

١

المادة الأولى: تعتمد النماذج الخاصة التالية المتعلقة بالشركات صاحبة الحقوق البترولية :

#### فيما خص ضريبة الدخل على الأرباح التجارية

اسم النموذج	رقم النموذج
مباشرة عمل شركات صاحبة حقوق بترولية	ن-م ١
تعريف مساهم أو صاحب حق اقتصادي شخص معنوي	ن-م ٢
تعريف مساهم أو صاحب حق اقتصادي شخص طبيعي	ن-م ١٣
تسجيل غير مقيم - شخص معنوي	ن-غ/م ٦
تسجيل غير مقيم - شخص طبيعي	ن-غ/م ٧

#### فيما خص ضريبة الأملاك المبنية


اسم النموذج	رقم النموذج
تصريح إيرادات الأملاك المبنية (أ) خاص صاحب حق بترولي (د.أ)	ن-ك ٢١
إشعار بالدفع لضريبة الأملاك المبنية خاص صاحب حق بترولي (د.أ)	ن-ك ٢٢

#### فيما خص رسم الطابع المالي

اسم النموذج	رقم النموذج
طلب استيفاء رسم طابع مالي على عقد / أنشطة بترولية (خاص صاحب حق بترولي )	ن-غ ٢٠
طلب استيفاء رسم طابع مالي على عقد / أنشطة بترولية (خاص مقاول ثانوي/متعاقد ثانوي)	ن-غ ٢١
طلب استيفاء رسم طابع مالي عن رأسمال أو زيادة رأسمال -خاص صاحب حق بترولي	ن-غ ٢٢

**المادة الثانية:** تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو الكترونية خاصة بموضوعه من قبل الإدارة المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية  
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني